

تعليمات إجازة المرشدين البحريين للعمل في الموانئ الأردنية والمياه الإقليمية الأردنية

صادرة عن مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية استناداً للفقرتين (د) و (و) من المادة الخامسة من قانون الهيئة البحرية الأردنية ومعايير التدريب والشهادات والنوبات للعاملين في البحر وقواعد منع التصادم في البحر.

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إجازة المرشدين البحريين للعمل في الموانئ الأردنية و المياه الإقليمية الأردنية لسنة 2004) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينه على غير ذلك :

الوزير	: وزير النقل/ رئيس مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية.
المدير	: مدير عام الهيئة البحرية الأردنية.
الهيئة	: الهيئة البحرية الأردنية.
المنظمة	: المنظمة البحرية الدولية.
اللجنة	: اللجنة المشكلة بموجب المادة (3) من هذه التعليمات
المرشد البحري	: الضابط البحري المجاز من قبل الهيئة للقيام بأعمال إرشاد السفن في الموانئ والمياه الإقليمية الأردنية.
الإجازة	: وثيقة تصدر عن الهيئة للشخص الذي أتم متطلبات شروط عمل المرشد البحري بموجب هذه التعليمات.
الملاح الساحلية	: حركة السفن الصالحة للملاحة في المياه الإقليمية أو ضمن مناطق وأرصفت ميناء العقبة.
الخدمة البحرية	: المدة الزمنية الفعلية التي أمضاها الملاح من مختلف الرتب في العمل على متن السفن التجارية واللازمة لتحديد كل نوع ومستوى من شهادات الأهلية طبقاً لأحكام الاتفاقية.

المادة (3)

يشكل الوزير تسمى (لجنة إجازة المرشدين البحريين) برئاسة المدير وعضوية :

1. مدير مديرية تسجيل السفن وشؤون العاملين في البحر في الهيئة البحرية أو من ينوب عنه ممن يحمل مؤهل ربان أعالي بحار.
2. خبير في مجال القطر والإرشاد يسميه الوزير.

المادة (4)

تحدد المياه الإقليمية الأردنية بالعلامة رقم صفر على شاطئ البحر الأحمر الشمالي الشرقي في خليج العقبة ليسير الحد البحري على خط مستقيم ومتعامد مع خط الطول المار من نقطة الصفر ويمتد باتجاه الغرب لمسافة 2.84 كم حيث يلتقي مع الخط الذي ينصف خليج العقبة، ومن هذه النقطة يتبع الحد البحري الخط الذي ينصف الخليج وباتجاه الجنوب على آخر نقطه ليتعامد مع خط الحدود مع المملكة العربية السعودية على الشاطئ الشرقي مقابل مركز حدود الدرة.

المادة (5)

تتولى الهيئة من خلال اللجنة المشار إليها في المادة (3) من هذه التعليمات إجراء الفحص اللازم لإجازة المرشدين العاملين في عمليات إرشاد السفن في الموانئ و المياه الإقليمية الأردنية والتوصية للمدير بإصدار الإجازة .

المادة (6)

تحدد شروط منح إجازة مرشد في الموانئ الأردنية كالاتي :

1. أن يكون أردني الجنسية أو متعاقداً مع الجهة المختصة للعمل كمرشد في الموانئ الأردنية.
2. أن يكون حاصلاً على شهادة الأهلية ربان أعالي بحار أو ضابط بحري أول بخبرة بحرية في أعالي البحار لمدة خمس سنوات على الأقل أو خدمة بحرية لا تقل عن عشر سنوات على القاطرات التي لا تقل قدرة محركاتها عن (1400) كيلو وات.
3. أن لا يقل عمره عن 30 سنة.
4. أن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة والأخلاق العامة.
5. أن يكون قد أتم متطلبات التدريب الواردة في المادة (8) من هذه التعليمات.
6. يجوز منح إجازة مرشد للمرشدين الأردنيين العاملين في موانئ خارج الأردن بعد تقديم ما يثبت خدمته كمرشد لمدة لا تقل عن خمس سنوات في أعمال الإرشاد على صنف السفن التي سيتم ممارسة الإرشاد عليها وبعد اجتياز الفحص المقرر.

المادة (7)

تحدد الوثائق المطلوبة لمنح الإجازة على النحو التالي:

1. هوية شخصية صادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات لإثبات الجنسية الأردنية أو وثيقة تثبت عمله مع الجهات المصرح لها بممارسة عمليات الإرشاد في الموانئ الأردنية.
2. شهادة أهليه ربان أعالي بحار سارية المفعول و/أو ضابط بحري أول سارية المفعول ومصادق عليها من قبل السلطة.
3. شهادة صحيا سارية المفعول تثبت لياقته الصحية للعمل كمرشد بحري.
4. الشهادات الحتمية التي تتطلبها الشهادة الأهلية لربان أعالي بحار أو شهادة أو ضابط بحري أول بما فيها دورة مناورات السفن.
5. شهادة عدم محكومية.
6. إجادة اللغة الإنجليزية .

المادة (8)

تحدد متطلبات التدريب لمنح إجازة مرشد بحري على النحو التالي:

1. قضاء فتره تدريبيه لا تقل عن (3) أشهر على مناورة القاطرات البحرية.
2. قضاء فترة تدريبيه من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر على عمليات الإرشاد تحت إشراف مرشدين مجازين لعمليات الإرشاد في ميناء العقبة على أن يثبت ذلك من خلال شهادة خبرة مصدقة من الجهات المعنية.
3. حضور دورة تدريبية نظرية تنشيطية لا تقل عن (20) ساعة طبقاً لمتطلبات تدريب المرشدين البحريين الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية.
4. تحتفظ الهيئة بسجل خاص لكل مرشد أتم التدريب ومدوناً به كافة المعلومات عن السفن والأرصفة والأحوال الجوية التي نفذ المرشد المتدرب عمليات الإرشاد عليها مرفقة بملاحظات المرشد المدرب وأي ملاحظات عن المناورات التي شارك بها وذلك لعرضه على اللجنة.
5. يتم التدريب على جميع أنواع السفن والأرصفة وفي كافة الظروف الجوية باستثناء رصيف النفط وعلى السفن التي تحمل مواداً شديدة الخطورة وباستخدام قاطرات ذات قدرات مختلفة.

المادة (9)

تحدد إجراءات فحص المرشدين بعد توفر متطلبات التدريب الواردة في المادة (8) من هذه التعليمات وعلى النحو التالي:

1. التقدم خطياً للسلطة بطلب إجراء عملية الفحص للمرشد المستجد.
2. تقوم اللجنة بتحديد موعد الفحص وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.
3. يتم إجراء عملية الفحص باستخدام عدد مناسب من القاطرات.
4. يتم إجراء الفحص على عدة مرات ليتسنى للجنة التأكد من قدرة وكفاءة المرشد للقيام بعمليات الإرشاد منفرداً وعلى أرصفة مختلفة.
5. عند اجتياز الفحص المطلوب يتم إصدار اجازة مرشد مؤقتة لمدة (3) اشهر من قبل المدير وينتسب من اللجنة للقيام بعمليات الإرشاد و يمنح المرشد بعدها اجازة لمدة سنتين للقيام بمختلف عمليات الإرشاد للسفن في الموانئ الأردنية باستثناء القيام بعمليات الإرشاد لناقلات النفط التي تزيد حمولتها عن (100,000) طن أو السفن التي تحمل بضائع شديدة الخطورة.
6. لا يسمح للمرشد القيام بعمليات الإرشاد لناقلات النفط التي تزيد حمولتها عن 100,000 طن أو السفن التي تحمل بضائع شديدة الخطورة إلا بعد قضاء فترة لا تقل عن (5) خمس سنوات من العمل كمرشد بحري في الموانئ الأردنية.
7. يمنح المرشد الذي أنهى مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات على الأقل من العمل كمرشد في الموانئ الأردنية اجازة المرشد يوقعها المدير بالتنسيق من اللجنة ودون أي تحديدات.

المادة (10)

مدير عام الهيئة البحرية وبعد التحقق سحب أو إيقاف أو إلغاء اجازة أي مرشد في حالة فقدانه أحد شروط منح اجازته كمرشد في الموانئ الأردنية أو ضبط بحالة السكر في أثناء تأديته عمله أو ارتكب خطأ جسيماً أثناء عمله أدى إلى وقوع حادث نتج عنه إصابات في الأرواح أو تلوث بحري أو اضرر بسلامة الملاحة.

المادة (11)

يمنح المرشدون العاملون في الموانئ الأردنية قبل إصدار هذه التعليمات ولم تمض على صدور اجازته مدة خمس سنوات حال توفير الوثائق المطلوبة في المادة (7) من هذه التعليمات، اجازة مرشد بحري في الموانئ الأردنية وذلك بعد الخضوع إلى الفحص من قبل اللجنة ووفقاً للتحديدات التي تراها مناسبة.

المادة (12)

تجدد اجازة المرشد البحري للعمل في الموانئ الأردنية وفقاً للشروط التالية :

1. أن يكون أردني الجنسية وأن يكون متعاقدًا مع الجهة المختصة للعمل كمرشد بحري في الموانئ الأردنية في حال عدم توفر مرشد أردني وتنتهي الإجازة بانتهاء العقد بالنسبة للمرشد غير الأردني.
2. أن تكون شهادته الأهلية سارية المفعول ومصادقاً عليها من قبل الهيئة، وتنتهي إجازة المرشد بانتهاء الشهادة الأهلية التي يحملها.
3. أن تكون الشهادات الحتمية التي تتطلبها الشهادة الأهلية لربان أعالي البحار أو شهادة ضابط بحري أول بما فيها دورة مناورات السفن سارية المفعول.
4. أن يكون حاصلًا على شهادة خبرة تثبت عمله في الموانئ الأردنية خلال الخمس سنوات الأخيرة لمدة ثلاثة أشهر على الأقل.
5. يتم منح إجازة المرشد للمرشدين الأردنيين العاملين في موانئ خارج الأردن بعد إثبات خدمة لا تقل عن ثلاث سنوات كمرشد بحري في تلك الموانئ أو خبرة لا تقل عن ثلاثة أشهر كمرشد بحري في الموانئ الأردنية واجتياز اختبار اللجنة.
6. تنتهي إجازة المرشد بانتهاء الشهادة الأهلية التي يحملها.

المادة (13)

تلغى جميع التعليمات الرسمية السابقة الصادرة بهذا الخصوص اعتباراً من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.